

## قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٤

بمربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى تصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

قدرت جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٥١٢٦٢٩٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليار وخمسمائة واثنى عشر مليوناً وستمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه ) .

( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٩٧٧٧٢٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعمائة وسبعة وسبعون مليوناً وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه ) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٣٠٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٦٨٧٢٥٠٠٠٠ جنيه .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٨٢٠٧٢٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانمائة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه ) منه مبلغ ٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانة .

( المادة الرابعة )

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٥٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة وسبعة وخمسون مليون جنيه ) .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٥٣٤٩٠٤٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وأربعة آلاف جنيه ) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٩٧٩٠٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٥٣٤٩.٤٠٠٠ جنيه فقط وقدره خمسمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وأربعة آلاف جنيه) موزعة كالآتي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٩٧٩.٤٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ١٧٣٦.٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قسروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٣٧.٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قسروض من بنك الاستثمار القومي .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

